

3212 - حكم ركوب المرأة وحدها مع سائق أجنبي - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احدها تقول هل ركوب المرأة مع السائق الاجنبي في وسط المدينة يجوز او لا يجوز جزاكم الله خيرا ركوب المرأة مع السائق وحدها لا يجوز لانه من الخلوة ولو كان - [00:00:00](#)

يذهب بها من مكان الى مكان لان هذا يعتبر خلوة وفي امكانه الذهاب بها حيث يشاء وفي امكان التحدث معها فيما يريد. فلا يجوز لها ان تذهب مع السائق وحدها - [00:00:19](#)

بل يجب ان يكون معهم ثالث اخوها او اختها او امها او غير ذلك. يكون معهم ثالث حتى تسجد الخلوة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل امرأة فان الشيطان ثالثهما - [00:00:34](#)

فالحاصل ان ذهابها مع السائق فيه خطر عظيم وكم من رأّت ذهب بها السائق ثم مرّن بها حيث شاء فالحاصل انه لا يجوز ان تذهب مع مع السائق ولا مع غير السائق وحدها - [00:00:49](#)

لابد ان يكون معها شخص ثالث او اكثر حتى تلو الخلوة وحتى تزول الفتنة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:06](#)